

متن الرحبية في المواريث

الإمام الرحي

باب أسباب الميراث

-أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

-ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

-والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآن وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذب والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولا فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

-والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

-واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي وبعدها الأخت التي من الأب عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

-والربيع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

-والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب الثلثين

-والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالتي فهم صافي الذهن وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب الثلث

-والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كائنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا وهو للثنتين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين وهكذا سن كثروا أو زادوا فما لهم فيها سواء زاد ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

باب السدس

-والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد والأخت بنت الابن ثم الجدة وولد الأم تمام العدة فالأب يستحقه مع الولد هكذا الأم بتزويل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زل يقفو إثره ويحتذي وهو لها أيضا مع الاثنتين من إخوة الميت فقس هذين والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومدته إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجد ترث وهكذا ليس تشيها بالأب في زوجة الميت وأم وأب وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات وبنت الابن تاخذه السدس إذا كانت مع البنت مثلا يحتذى وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين يا أخي أدلت والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب وولد الأم ينال السدسا والشرط فأفراده لا ينسى وإن تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهم بالسوية في القسمة العادلة الشرعية وإن تكن قريبي لأم حجت أم أب بعدي وسدسا سلبت وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصومان لا تسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

-وحق أن نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالى أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة كالأب والجد وجد الابن عند قربه والبعيد والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتقد ذي الإنعام وهكذا بنوهم جميعا فكن أذكره

سميعا وما لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب والأخ
والعم لأم وأب أولى من المدلي بشطر النسب والابن والأخ مع الإناث
يعصبانهن في الميراث والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات وليس
في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعق الرقبة

باب الحجب

-والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث وتسقط الجدات من
كل جهة بالأم فافهمه وقس ما أشبهها وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن
الحكم الصحيح معدلا وتسقط الإخوة بالبنين وبالاب الأذى كما روبنا أو
ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل ابن أم
بالإسقاط بالجد فافهمه على احتياط وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدنا
فقل لي زدني ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى إلا إذا
عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا ومثلهن الأخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات إذا أخذن فرضهن وافيا أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا وليس ابن الأخ بالمعصب من
مثله أو فوفه في النسب

باب المشتركة

-وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا وإخوة أيضا لأم وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجرا في
اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

باب الجد والإخوة

-ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا فألق نحو ما أقول السمعنا
واجمع حواشي الكلمات جمعا واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على
التوالي يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى فتارة يأخذ ثلثا
كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي
عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق هذا إذا ما
كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمزاحمة وتارة يأخذ سدس المال وليس
عنه نازلا بحال وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم إلا مع
الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها واحسب بني الأب لدى الأعداد
وارفض بني الأم مع الأجداد واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند
فقد الجد واسقط بني الإخوة بالأجداد حكما بعدل ظاهر الإرشاد

باب الأكدرية

-والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أمة غلامها تعرف يا صحا بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان
إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

-وإن ترد معرفة الحساب لتتهدي به إلى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتأصيلا فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن
حفظها بذاهل فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول وبعدها أربعة تمام

لا عول يعرفها ولا انثلام فالسدس من ستة أسهم يرى والثالث والرابع من اثني عشر والثمن إن شئ إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس أربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب أجمعونا فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروعها تعول فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق التي تليها بالأثر في العول أفرادا إلى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول والنصف والباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان والثالث من ثلاثة يكون والرابع من أربعة مسنون والثمن إن كان فمن ثمانية فهذه هي الأصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها وأقسم وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فأعط كلا سهمه من أصلها مكملا أو عائلا من عولها

باب السهام

- وإن تر السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانب الزلل وارجع إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فانت الحاذق إن كان جنسا واحدا أو أكثرا فاتبع سبيل الحق واطرح المرا وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المحالف ينسب عن تفصيلهن العارف فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدوا واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك أنهج الطرائق وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تدهن فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه واضربه في الأصل الذي تأصلا واحص ما انضم وما تحصلا واقسمه فالقسم إذا صحیح يعرفه الأعجم والغصیح فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل من غير تطويل ولا اعتسام فاقنع بما بين فهو كاف

باب المناسحة

وإن يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما وإن تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما واضربه به أو جميعها في السابقة إن لم تكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانية وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام فهذه طريقة المناسحة فارق بها رتبة فضل شامخة

باب الخشى المشكل

- وإن يكن في مستحق المال خشى صحيح بين الإشكال فاقسم على الأقل واليقين تحط بحق القسمة والتبيين واحكم على المفقود حكم الخشى إن ذكرا يكون أو هو أنثى وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

- وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق وهدم كأنهم أجنب فهكذا القول السيد الصائب وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا على طريق الرمز والإشارة ملخصا بأوجز العبارة فالحمد لله على التمام حمدا

كثيرا تم في الدوام أسأله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب وأفضل الصلاة
والتسليم على النبي المصطفى الكريم (محمد) خير الأنام العاقب وآله
الغر ذوي المناقب وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة الأكابر الأخيار

نهاية الرحية..

رجوع